

تاج العروس من جواهر القاموس

والعَوَّاد : الذي يَتَّخِذُ العُودَ ذا الأوتار . وعَرِيدٌ بالكسر : قَلْعَةٌ بنواحي حَلَّاب ونَعْيِدَان : موضع . وله عندنا عُوَادٌ حَسَنٌ وعَوَاد بالضم والكسر كلاهما عن الفرَّاء لُغَتَان في عَوَاد بالفتح ولم يَذْكُر الفرَّاءُ الفَتْحَ واقتصر الجوهريُّ على الفتح . وعَائِدُ الكَلَابِ لقبُ عبد الله بن مُصْعَب بن ثابت بن عبد الله بن الزُّبَيْر ذكره المبرِّد في الكامل . وبنو عَائِدٍ وآلُ عَائِدٍ : قَبِيلَتَان . وهشام بن أحمد بن العَوَّاد الفَقِيه القُرْطُبِيُّ عن أبي عليٍّ الغساني . والجلال محمد بن أحمد بن عُمَرَ البُخَارِيَّ العَرِيدِيَّ في آباءه من ولد في العَرِيد فنسب إليه من شيوخ أبي العلاء الفَرُضِيَّ مات سنة 668 . وأبو الحُسَيْن يَحْيَى بن علي بن القاسم العَرِيدِيَّ من مشايخ السَّلفِيَّ وذَهَبَ ابن قُرْضَمٍ القُضَاعِيَّ العَرِيدِيَّ صحابيُّ . وعَيَّاد بن كَرَمٍ الحَرَبِي الغزال وعَرِيْب بن حاتم بن عَيَّاد البَعْلَبَكِيَّ وسلمان بن محمد بن عَيَّاد بن خفاجة وسعود بن عَيَّاد بن عمر الرصافي وعليُّ بن عَيَّاد بن يوسف الديباجيُّ : محدثون .

ع - ه - د .

العَهْدُ : الوَصِيَّةُ والأمر قال الله : " أَلَمْ أَعْهِدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ " وكذا قوله تعالى " وَعْهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ " وقال البيضاويُّ أَيْ أَمَرْنَاهُمَا لَكُنِ التَّوَصِيَّةُ بطريق الأمر . وقال شيخنا : وجعل بعضهم العَهْدَ بمعنى المَوْثِقِ إلا إذا عُدَّيَ بِالِإِلى فهو حينئذٍ بمعنى الوصية . قلت : وفي حديث عليٍّ كرم الله وجهه . " عْهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ " A " أَيْ أَوْصَى . والعَهْدُ : التَّقْدِمْ إِلَى الْمَرءِ في الشيء . والعَهْدُ المَوْثِقُ واليَمِينُ يَحْلُ بِهَا الرَّجُلُ والجمع : عُهُودٌ تقول : عليٌّ عَهْدٌ الله وميثاقه لأفعلن كذا وقيل : وَلِيَّ العَهْدِ لَأَنَّهُ وَلِيَّ المِيثَاقِ الذي يُؤْخَذُ على من بايعَ الخَلِيفَةَ وقد عَاهَدَهُ . ومنه قول الله تعالى : " وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ " وقال بعض المفسرين : العَهْدُ كُلُّ مَا عُوْهِدَ اللهُ عَلَيْهِ وكل ما بين العَبَادِ مِنَ المَوْثِقِ فهو عَهْدٌ . وأَمَرُ اليَتِيمِ مِنَ العَهْدِ . وقال أبو الهيثم : العَهْدُ جمع العَهْدَةِ وهو الميثاقُ واليَمِينُ التي تَسْتَوْثِقُ بِهَا مِمَّنْ يُعَاهِدُكَ . والعَهْدُ : الذي يُكْتَبُ لِلْوَلَاةِ : مُشْتَقٌّ مِنْ عَهْدَ إِلَيْهِ عَهْدًا إِذَا أَوْصَاهُ والجمع كالجَمْع . والعَهْدُ : الحِفَاطُ ورِعَايَةُ الحُرْمَةِ وفي الحديث :

أَنْ عَجُوزاً دخلت على النبي A فسأل بها وأحْفَى وقال : إنها كانت تأْتِـيْـذاً
أَيَّامَ خَدِيجَةَ وإِنْ حُسِّنَ العهد من الإيمان . وقال شَمِرٌ : العهد : الأَمَانُ
وكذلك الذِّمَّةُ وفي التنزيل العزيز " لا يَنْزَالُ عَهْدِي الطَّالِمِينَ " وإنما سُمِّيَ
اليهود والنصارى أهلَ العهدِ للذِّمَّةِ التي أُعطُوها فإذا أسلموا سَقَطَ
عنهم اسمُ العهدِ . وفي الحديث : " لا يُقْتَلُ مؤْمِنٌ بكافِرٍ ولا ذو عَهْدٍ في
عَهْدِهِ " أَيِ ذُو أَمَانٍ وذِمَّةٍ ما دام على عَهْدِهِ الذي عُودَ عليه ولهذا الحديث
تأويلان بمقتضى مَذْهَبِي الشافعي وأبي حنيفة راجعه في لانهاية لابن الأثير .
والعهدُ : الالتقاء والمعْرِفَةُ وعَهْدُ الشيء عَهْدًا عَرَفَهُ ومن العهد أَنْ
تَعْهَدَ الرَّجُلَ على حالٍ أَوْ في مكانٍ . ومِنْهُ أَيِ من مَعْنَى المعرفة كما هو
الظاهر أَوْ مِمَّا ذُكِرَ من المَعْنَيَيْنِ قولهم عَهْدِي به بمَوْضِعٍ كذا وفي حالٍ كذا
أَيِ لَقَيْتُهُ وَأَدْرَكَتُهُ وَعَهْدِي به قَرِيبٌ . وقولُ أَبِي خِرَاشٍ الهُذَلِيُّ :
فَلَيْسَ كَعَهْدِ الدَّارِ يَا أُمُّ مَالِكٍ ... ولكنْ أَحَاطَتْ بِالرَّسِّ قَابِ
السَّلاسلُ أَيِ ليس الأمر كما عَهْدَتْ ولكن جاءَ الإسلامُ فَهَدَمَ ذلك . وفي حديث أُمِّ
زَرْعٍ : " ولا يَسْأَلُ عَمًّا عَهْدَ " أَيِ عَمًّا كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الْبَيْتِ من طعامٍ
وشرابٍ ونحوهما لِسَخَائِهِ وَسَعَةِ نَفْسِهِ . ويقال : متى عَهْدُكَ بِفُلانٍ أَيِ متى رُؤيتُكَ
إِيَّاه . والعهدُ : المَنْزِلُ المَعْهُودُ بِهِ الشَّيْءُ سُمِّيَ بِالْمَصْدَرِ قال ذو
الرُّمَّة :